

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171075

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171075-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/23م، من / شركة ... السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6224) الصادر في الدعوى رقم (ZI-73734-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن اعتراضها يكمن في البند (فروقات حصة الإيرادات ائتلاف أعمال انشاءات) حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة تود التأكيد على أن استئشهاد الهيئة والدائرة مصدرة القرار بأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة الزكاة الصادرة في عام 1438هـ. وأحكام الفقرة (3) من المادة (57) من لائحة ضريبة الدخل الصادرة في عام 1425هـ. بخصوص عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف هو استئشهاد في غير محله، وأن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171075

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171075-2023)

لم يظهر دليل على خلافه، مما يدل ويؤكد على أن عبء إثبات عدم صحة ما ورد في الإقرار يقع على عاتق الهيئة أولاً قبل أن يقع على الشركة عبء إثبات صحته، وإلا أصبح للهيئة حق في الادعاء على المكلفين بشكل غير صحيح بحجة أن عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على المكلف. ومن ناحية أخرى لو أن الهيئة والدائرة مصدرة القرار اطلعت فقط على القوائم المالية المدققة لشركة ... لوجدت توضيح مباشر لطبيعة العلاقة مع المشروع المشترك ضمن إيضاح رقم (12) المتعلق بالترتيبات المشتركة - العمليات المشتركة. كما أن القوائم المالية المدققة للشركة والمشروع فصلت بشكل مباشر طبيعة العلاقة مع المشروع المشترك، وتوزيع الأرباح والخسائر، ونسبة المساهمة. ونرفق لأمانتكم الموقرة صورة من القوائم المالية المدققة لمشروع ائتلاف أعمال الإنشاءات (مرفق رقم 4)، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة البند إلى صافي نتيجة العام بسبب تصريح المدعي بمبلغ أقل من حصته في إيرادات المشروع المشترك، وأثناء مرحلة الاعتراض عقدت الهيئة اجتماع مع ممثلي الشركة يوم الاثنين الموافق 2021/8/30م والذي أفادوا بها أن الشركة خفضت إيراداتها وخفضت تكاليفها بنفس المقدار وبعد الاستفسار منه عن وجود مستندات نظامية تثبت هذا التخفيض أو قيود محاسبية أفاد ممثل الشركة بعدم وجود ذلك وان القيد المذكور في الاعتراض هو الإيضاح فقط ولا يوجد قيود ضمن حسابات الشركة، وبمراجعة قرار الهيئة يتضح أنه مقارنة حصة الشركة من إيرادات مشروع الائتلاف البالغة 10.20% بحسب القوائم المالية للائتلاف مع إيراداتها والخاصة بمشروع الائتلاف بحسب القوائم المالية للمدعي، وحيث إن المدعي أفاد في طي اعتراضه أن الفرق يمثل إيرادات تم تحقيقها وقيدها ضمن حسابات الائتلاف وقيدها كمصاريف ضمن حسابات شركة ... وحيث إن المدعي لم يقدم مع اعتراض أي إثبات مستندي لهذا الفرق، وبناءً على ذلك تم رفض الاعتراض استناداً إلى المادة (20) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ. والبند (الاستثمارات الخارجية وقبول حسم الخسارة غير المحققة)، والبند (مصاريف هبات وعطاءات)، والبند (أرصدة دائنة دفعات مقدمة، مقاولون باطن، موقوفات حسن تنفيذ وجاري، موردون، أخرى).

وفي يوم الاثنين 2024/05/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171075

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171075-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (فروقات حصة الشركة في إيرادات ائتلاف أعمال الانشاءات)، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

بناءً على ما سبق، وحيث إن محور الخلاف حول الفرق بين الإيرادات المصرح عنها في إقرارات المشروع والإيرادات المصرح عنها من واقع الإقرار الخاص بالمكلف (شركة...) حيث أشارت الهيئة أن المكلف صرح بإيرادات أقل من حصته في المشاريع المشتركة، وأفاد المكلف بأن هذه المشاريع المشتركة قامت بزيادة الإيرادات وزيادة ما يقابلها من مصاريف بغرض الإفصاح للوصول إلى صافي الربح المعدل طبقاً للقوائم المالية، وقام المكلف بتقديم المستندات الداعمة التالية (القوائم المالية، كشف تفصيلي للمشاريع المشتركة) وبعد الاطلاع على المرفقات تبين أن القوائم المالية تثبت قيمة المشاريع ونسبة الملكية في هذه المشاريع، بالإضافة على ذلك قام بإرفاق كشف تفصيلي يوضح طبيعة العلاقة في المشاريع المشتركة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات حصة الإيرادات ائتلاف أعمال انشاءات).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171075

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171075-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (الاستثمارات الخارجية وقبول حسم الخسارة غير المحققة)، والبند (مصاريف هبات وعطاءات)، والبند (أرصدة دائنة مدفوعات مقدمة، مقاولون باطن، موقوفات حسن تنفيذ وجاري، موردون، أخرى)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ... السجل التجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6224) الصادر في الدعوى رقم (ZI-73734-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات حصة الإيرادات ائتلاف اعمال انشاءات).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية وقبول حسم الخسارة غير المحققة).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف هبات وعطاءات).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أرصدة دائنة مدفوعات مقدمة، مقاولون باطن، موقوفات حسن تنفيذ وجاري، موردون، أخرى):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171075

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171075-2023)

أ: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).

ب: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مقاوون الباطن وأرصدة دائنة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...